

قانون [١٠]

المبحث الثالث: تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره:

أولاً/ ابرام عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية يتم ابرامه بين البنك والعميل ويخضع هذا العقد في ابرامه للقواعد العامة فلا بد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضا خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين وأهلية.
- ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي أهلية الإدارة لأن العميل يستطيع ان يقوم بسحب الوديعة او التصرف فيها متى شاء بالإضافة الى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الايداع والسحب وهو ما يستوجب توافر أهلية التصرف.
- وإذا كانت شروط العقد لا بد ان يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الاطراف الا ان البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ولا يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط وانما يقوم بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد او يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل الى ابرام العقد. ولذلك ذهب رأي في القانون الى ان عقد الوديعة من عقود الإذعان.
- ومتى تم ابرام العقد لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة ان يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل الا اذا كان قد احتفظ لنفسه في اصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد ابرامه فإذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد فلا يكون امام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة او رفض هذه التعديلات وانهاء العقد وسحب الوديعة.
- ولذلك يطلق على عقد الوديعة المصرفية انه من عقود الإذعان بالنسبة للعميل.

ثانياً/ آثار عقد الوديعة المصرفية:

- عقد الوديعة المصرفية يترتب آثارا بين طرفيه ، ومن أهم هذه الآثار: التزام البنك بقبول الايداع ، وكذلك حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف فيها في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به الا اذا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين ، وفي المقابل يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساو للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه.

١- التزام البنك بقبول الايداع:

- يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول ايداع المبالغ ، وهذا الاثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر ان تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة ، وفي الغالب يتم الايداع على شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك ابرام عقد مستقل لكل ايداع على حدة طالما كان حساب الوديعة مفتوحا.
- ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان هذا الايداع قد تم من قبل العميل نفسه او من جانب الغير ولكن يلاحظ ان ايداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون ايداعا الا اذا اخطر البنك العميل بهذا الايداع الذي تم من قبل الغير وان يقبل العميل هذا الايداع فإذا اعترض العميل على هذا الايداع فعلى البنك رد المبلغ المودع الى الغير الذي قدمه.

٢- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة:

- من اهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة اليه ويترتب على ذلك ان للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في اوجه النشاط الذي يقوم به وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الامانة اذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفا فيما يملك. بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك ان يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل، ولكن لا يجوز للبنك ان يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن ان يؤديها له وذلك مقابل استعمال البنك لمبالغ هذا العميل في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به.

٣- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة:

- يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم ايداعها بل يلتزم برد قدر مساو او مماثل للنقود المودعة دون ادنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الايداع والرد .

- ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما اذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه: فإذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك كذلك يستطيع العميل سحب مبالغ الوديعة المصرفية عن طريق اصدار اوامر تحويل من الحساب الخاص به الى حساب أي شخص آخر.
- اما اذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب ففي هذه الحالة يستطيع العميل ان يتقدم الى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواء بنفسه او بواسطة وكيل بمقتضى اتصال يوقع عليه العميل بالاستلام وهذا الاتصال يعتبر وسيلة اثبات ان البنك قام بتنفيذ التزامه برد مبلغ الوديعة المصرفية.
- ويلاحظ ان وفاة المودع قبل حلول الاجل او الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.
- ورد الوديعة المصرفية يجب ان يكون في الموعد المتفق عليه سلفا بين البنك والعميل كالودائع لأجل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ترك تحديد موعد استرداد الوديعة لإرادة المودع وذلك كما هو الحال في الودائع لدى الطلب.
- ويتم رد الوديعة في الغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مدينا بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الايداع هذا ما لم يتفق البنك والعميل على ان يكون رد الوديعة في مكان آخر.
- ويظل البنك ملتزما برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلك الوديعة المصرفية بقوة القاهرة او نتيجة لأعمال الحرب او تم مصادرتها وذلك لان البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعة الهلاك.
- ومع ذلك اذا افلس البنك فلا يكون امام اصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية اموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم .
- ويجب على البنك ان يتأكد من شخصية مستلم الوديعة والا كان مسؤولا عن تقصيره فإذا كان المستلم هو المودع نفسه فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي.
- اما اذا كان المستلم هو وكيل المودع فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من ان الرد قد تم لصاحب الحق فيه.

الباب الثاني/ عمليات الائتمان المصرفي:

الائتمان المصرفي هو "كل عملية يمنح فيها البنك رأس ماله او ضمانه للعميل انطلاقا من ثقته في هذا العميل".

الفصل الاول: التمويل المصرفي الفصل الثاني: الضمان المصرفي

الفصل الاول: التمويل المصرفي:

التمويل المصرفي هو "العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل".

المبحث الاول: الاعتماد البسيط المبحث الثاني: القرض المصرفي

المبحث الاول: الاعتماد البسيط:

المطلب الاول: تعريف الاعتماد البسيط:

- عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا من النقود او قابلا للتعيين خلال فترة محددة او قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته اما بسحب المبلغ مباشرة او عن طريق اصدار شيك او امر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد .
- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع اطرافه بحرية كبيرة في ابرامه ويلاحظ انه لا تثار أية مشكلة في اثبات عقد الاعتماد البسيط اذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل ولكن تثار الصعوبة دائما عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفويا او على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط:

أولاً: الاعتماد البسيط قرض متتابع:

- ذهب الرأي الأول الى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو الا قرض متتابع وذلك لان التزام البنك بتسليم مبلغ الاعتماد لا يتم على دفعة واحدة ولكن يتم على دفعات متتالية على حسب حاجة العميل للاستفادة من مبلغ الاعتماد ومتى قام العميل بسحب كل او بعض مبلغ الاعتماد ترتبت اثار عقد القرض.

- ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط يختلف عن عقد القرض حيث ان عقد الاعتماد البسيط محدد بمدة معينة يجوز للعميل سحب مبلغ الاعتماد خلالها كما ان عملية الدفع على فترات قد تنتفي في عقد الاعتماد البسيط في حالة ما اذا قام العملي بسحب كل مبلغ الاعتماد دفعة واحدة.

ثانياً: الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف:

ذهب الرأي الثاني من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو الا قرض معلق على شرط واقف يتمثل في الاستفادة الفعلية للعميل من مبلغ الاعتماد وبالتالي فإن العقد لا يترتب عليه أي أثر الا اذا قام العميل بسحب كل او بعض مبلغ الاعتماد.

ثالثاً: الاعتماد البسيط وعد بالقرض:

ذهب الرأي الثالث من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط مجرد وعد بالقرض ملزم لجانب واحد وهو البنك وبالتالي لا يتم ابرام العقد الا اذا اعلن العميل رغبته في التعاقد وقام بسحب مبلغ الاعتماد كله او بعضه.

رابعاً: الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة:

- ذهب الرأي الاخير من الفقه الى اعتبار الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة ،ذلك لان العميل عند فتح الاعتماد البسيط يهدف الى تحقيق هدفين: الهدف الاول ان يضمن الى الحصول على المبلغ النقدي والهدف الثاني ان يضمن الى ان هذا المبلغ موجود في البنك ويستطيع الاستفادة منه عند الحاجة وحتى يحقق العميل ذلك فيجب عليه ان يبرم اولاً عقد قرض بمبلغ معين ثم بعد ذلك يقوم بابرام عقد وديعة لهذا المبلغ ولتجنب ذلك فهو يقوم بفتح اعتماد بسيط يحقق فيه هذين الهدفين ودون حاجة الى ابرام اكثر من عقد (عقد قرض وعقد وديعة).

- في الواقع فإن جميع الآراء السابقة دارت حول فكرة القرض ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط له طبيعة خاصة تميزه عن انواع العقود الاخرى ونظراً لان الاعتماد البسيط يواجه حاجة العميل الى النقود على نحو لا يسمح به أي قالب تعاقدي اخر فإنه لابد من الاعتراف له بالطبيعة المصرفية البحتة ومن ثم يخضع في تنظيمه لقواعد العرف المصرفي ويرجع فيما لم تنظمه قواعد العرف المصرفي الى القواعد العامة في العقود.

SOOONA